كتاب الصلح

١ ـ الصلح عن إقرار بيع،
٢ ـ الا في مسألتين كما في المستصفى.

---

(١) **قوله**: الصلح عن إقرار بيع. يعني اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المصالحين، فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرهما حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع عن دين فحكمه حكم المبيع فما صلح ثمناً في البيع أو مبيعاً صلح أن يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا فيفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا. كذا في شرح المجمع لابن الملك وحواشيه للعلامة قاسم. قال بعض الفضلاء ومقتضى ما ذكره المصنف انه يجري التحالف فيه وقد صرح في التاتارخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو مما يشهد لهذا المقتضى.

(٢) **قوله**: الا في مسألتين. كما في المسألتين. كما في المستصفى عبارته بعد كلام: قلنا قد ذكر في مبسوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء في عامة الاحكام استيفاء لعين الحق في بعض الاحكام واما المعارضة المحضة فليست باستيفاء لعين الحق بوجه ما ويظهر هذا في مسائل منها أنه اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على أن لا دين بطل الاستيفاء ولو تصادقا على أن لا دين لا يبطل الشراء (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل والله الهادي إلى السداد في القول والعمل.

٣ ـ الأولى: ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه، ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان.

٤ ـ الثانية: لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح،

٥ ـ وفي الشراء بالدين لا (انتهى).

٦ ـ ويزاد ما في المجمع: لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه،

٧ ـ يجيزه ابو يوسف رحمه الله،

٨ ـ ومنعه محمد رحمه الله.

---

(٣) **قوله**: الأولى ما اذا صالح من الدين على عبد. قال في البحر: وصاحبه مقر بالدين قيل عليه: هذه لا تستثنى لان لنا بيوعاً كثيرة لا يرابح فيها فليس نفي المرابحة مقتضياً لنفي كونه بيعاً.

أقول ليس نفي المرابحة مقتضياً لذلك اقتضاء كلياً بل جزئياً وليس كذلك لجريان العلة فيها وهو كونه متهماً عند عدم البيان فتأمل.

(٤) **قوله**: الثانية لو تصادقا على أن لا دين الخ. اي تصادقا في الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على أن لا دين بطل الصلح ويرد العبد.

(٥) **قوله**: وفي الشراء بالدين لا. أي لو تصادقا في شراء عبد بالدين الذي عليه، على أن لا دين، لا يبطل الشراء ويلزمه ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل.

(٦) **قوله**: ويزاد ما في المجمع الخ. ما في المجمع مقيد وعبارته او شاة فصولح على صوفها يجزه للحال (انتهى).

(٧) **قوله**: يجيزه ابو يوسف رحمه الله. ذكر في الحقائق ان جوازه مشروط بأن شرط ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف في ظهر الغنم اذا شرط أن يجزه من ساعته.

(٨) **قوله**: ومنعه محمد. وجه قوله ان الذي وقع عليه الصلح مجهول لأن موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصى تارة، وتارة لا وهذه مانعة من جهة البيع =

٩ - والمنع رواية.

١٠ - وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا. كما في الشرح،

١١ - مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز.

١٢ - الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم، وله الرجوع في ثلاث مسائل: في شفعة الولوالجية. أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للآخذ

١٣ - صح وله الرجوع.

= فيمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزاً عن الخصام الوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فمنع الصحة وقال القدوري أصله اختلافهم في بيعه.

(٩) **قوله**: والمنع رواية. أي عن الامام رضي الله عنه.

(١٠) **قوله**: وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً الخ. عزاه في المستصفى إلى الشرحين وعلله بانه ليس بعضه (انتهى). لكن ذكر في الأسرار: لو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى ينبغي ان يجوز عند أبي يوسف ولا رواية فيه عنه.

(١١) **قوله**: مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز. ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدوري ان فيه اختلافاً بل ذكر الخلاف في متن المجمع في فصل (اذا كان احد العوضين غير مال) فقال ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم. قال الشيخ أي أبو يوسف فلو راجعه ما استدرك فمشى هنا صاحب المجمع على ما مشى عليه سابقاً فلا استدراك.

(١٢) **قوله**: الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم. أقول: واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الا دين القرض فانه لو اجله لا يلزمه تأجيله كما سيأتي.

(١٣) **قوله**: صح وله الرجوع. لان التأجيل انما يلزمه فيما صار مستحقاً في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التأجيل فكان هذا تأخيراً لحقه بمنزلة التوقيت في العارية فلا يكون لازماً.

١٤ ـ اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحلول صح ولها الرجوع.

١٥ ـ استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع. الصلح عقد يرفع النزاع

١٦ ـ فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك، اذ لا نزاع،

١٧ ـ ويصح بعد حلف المدعي عليه رفعا للنزاع باقامة البينة، ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل.

---

(١٤) **قوله**: اجلت امرأة العنين زوجها الخ. يعني اذا أجل القاضي العنين سنة فلم يصل إليها فسأل القاضي ان يؤجله سنة أخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا ان ترضى المرأة لأن الأجل مقدر شرعاً فلا تجوز الزيادة عليه فان قالت المرأة رضيت ان تؤجله سنة أخرى بعد التأجيل الأول فعل القاضي ذلك لأن صاحب الحق رضي به فان أرادت بعد ذلك الرجوع في الأجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل ويجيزها القاضي لما قلنا.

(١٥) **قوله**: استمهل المدعى عليه وامهله. يعني المدعى عليه اذا طلب المهلة من المدعي شهراً لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع.

(١٦) **قوله**: فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك. يعني لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد أو الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى كصلحه بعد حلفه كذا في الخانية وثمة تفصيل كثير فيها وفي البزازية.

(١٧) **قوله**: ويصح بعد حلف المدعى عليه الخ. قال في منح الغفار: به جزم المصنف في الفوائد الزينية ولم يعزه إلى كتاب معروف وقيل لا يصح. ذكره صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافاً (انتهى). أقول ذكر في القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح لا يصح وقيل يصح وروي عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه قد استوفى البدل فلا يصح (انتهى). وقد مشى المصنف في البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وما مشى عليه هنا رواية محمد عن أبي حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي.

١٨ ـ الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل، ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل، ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية.

١٩ ـ الثانية: اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لأن الصلح هنا ليس لافتداء اليمين، كذا في العمادية من العاشر،

٢٠ ـ ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى، فان برهن على اقراره قبل. الصلح لم تقبل، وان بعده تقبل،

---

(١٨) **قوله**: الا في صلح الوصي عن مال اليتيم الخ. يعني اذا ادعى وصي او أب على رجل الفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسمائة عن ألف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الألف. قال في القنية: وفائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للأب أو الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح بأقل منه يجوز ان تمنع دعواهما في الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وإنما لهم إقامة البينة.

(١٩) **قوله**: الثانية إذا ادعى دينا الخ. الصواب اسقاط لفظ الثانية إذ لم يتقدم في كلامه أولى تقابلها. وقد يقال الأولى مسألة صلح الوصي وإن لم يعنون بلفظ الأولى. قال في جامع الفصولين: صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء أو الابراء او صالح عن إنكار، لا تسمع بينته لأن هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض. وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء او صالح ثم ادعى الإيفاء أو الابراء لا يقبل، ولو ادعى الابراء أو الايفاء وأنكر ولم يقر بقدر فصالحه ثم برهن على الابراء والايفاء يقبل لعدم التناقض؛ وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين إذ لا يمين على المدعى عليه في الوجه فيبطل الصلح.

(٢٠) **قوله**: ولو برهن المدعي عليه الخ. في جامع الفصولين: ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن أن المدعي أقر قبل الصلح أنه ليس لي لا يقبل برهانه ونفذ الصلح=

٢١ ـ ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية.

٢٢ ـ الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد، كما في القنية،

= والقضاء لافتداء اليمين ولو برهن أنه اقر بعد الصلح أن الثوب لم يكن له بطل الصلح لأن المدعي باقراره قبل الصلح.

(٢١) **قوله**: ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني الخ. في جامع الفصولين: ادعى داراً فأنكر ذو اليد فصالحه على ألف على أن تسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الأول ماض والثاني باطل، وكل صلح بعد صلح باطل ولو شراه ثم شراه بطل الأول ونفذ الثاني، ولو صالح ثم اشترى أجزت الشراء وابطلت الصلح. أقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الأول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق، وأصله ان الشراء الثاني فسخ للأول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة.

(٢٢) **قوله**:الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الخ. في البحر في آخر كتاب الصلح: والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا، لأن الفاسدة ما يمكن تصحيحها (انتهى). مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى أمة فقالت أنا حرة الأصل فصالحها منه فهو جائز وإن أقامت بينة على أنها حرة الاصل بطل الصلح إذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل، ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو أقامت بينة أنها كانت أمة فلان أعتقها عام أول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص أنها أمته لا يبطل الصلح لأنه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بأن يقول إن فلاناً الذي اعتقك كان غاصباً غصبك مني حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع. ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى أجرة نائحة أو مغنية أو مصادرة. وفي البزازية في التاسع في دعوى الصلح: إن الابراء أو الإقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى. وذكر في التاسع أيضاً البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه إبراء كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة =

٢٣ ـ ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ،

٢٤ ـ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط الدعوى

٢٥ ـ كما ذكره في القنية، وهو توفيق واجب. فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم.

= وأراد المدعي العود إلى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق. والمختار أنه يصح الدعوى والابراء.

(٢٣) **قوله**: ولكن في الهداية الخ. وفي البدايع: ولو تصالحا على أن يأخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي المدعى عليه داراً أخرى، فان كان الصلح عن انكار وجب فيهما الشفعة بقيمة كل منهما لأن هذا في معنى البيع ولو عن اقرار لا يصح لأن الدارين ملك المدعي ويستحيل أن يكون ملكه بدل ملكه فلا تجب الشفعة كما لو صالح عن دار على منافع لأن المنفعة ليست بمعنى مال فلا يجوز أخذ الشفعة بها.

(٢٤) **قوله**: ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي الخ. قيل عليه: لا يظهر لهذا الحمل فائدة لأن صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة او لترك شرط الدعوى فإذا صح الصلح مع فسادها بأي سبب كان خالف ما في القنية فتأمل.

(٢٥) **قوله**: وهو توفيق واجب إلى آخره. في شرح الوقاية لصدر الشريعة: ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا؟ بعض الناس يقولون بشرط، لكن هذا غير صحيح لأنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة. وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا (انتهى). قال الشيخ الامام محمد بن عبدالله الغزي في كتابه معين المفتي بعد أن نقل كلام صدر الشريعة: إذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج إلى التوفيق (انتهى). أقول إنما صح الصلح في المسألة التي استند إليها =

٢٦ - صلح الوارث مع الموصي له بالمنفعة صحيح لا بيعه.

٢٧ - وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه، وبيانه في حيل التاتارخانية. طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا،

٢٨ - وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقراراً.

= صدر الشريعة لأن الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على أن دعوى أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقاً سواء أمكن تصحيح الدعوى أو لا ممنوع لما في الفتاوى البزازية في الفصل الثاني من كتاب الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد أو غلط في أحد الحدود يصح (انتهى). وفي مجمع الفتاوى: سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا قال لا. ولا بد أن يكون صحيحة (انتهى). وقد ظهر بما ذكرنا أن قوله فلا يحتاج إلى التوفيق من عدم التوفيق.

(٢٦) **قوله**: صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه. لأن بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتباره تمليكا يعتبر إسقاطاً من كل وجه؛ الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وإنما يجوز إسقاطاً من كل وجه فلهذا يعتبر الصلح عن المنافع إسقاطا لحقه واسقاط الحق عن منافع يستحقها الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء وإذا جاز بطريق الإسقاط صار كأن الموصى له قال اسقطت حقي.

(٢٧) **قوله**: وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة صحيح وإن كان لا يجوز بيعه. يعني إذا صالح الوارث الموصى له بجنين على شيء مسمى يجوز ذلك. وطريق الجواز أن الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح بما سمى له من الدراهم وملك الورثة الجنين كملكهم الظرف وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار وإنما لم يجز بيع الجنين لأنه لا ثمينة له ولا مالية.

(٢٨) **قوله**: وطلب الصلح والابراء إلى آخره. هكذا في البزازية في بحث الاستثناء من كتاب الإقرار، والواو بمعنى أو في الموضعين. وفي الخلاصة: لو قيل =

٢٩ ـ الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى، إلا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي. الصلح اذا كان من مال بمنفعة كان إجارة، ولو كان على خدمة العبد المدعى به

= أخرها عني او صالحني فإقرار ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى أو صالحني عن هذه الدعوى لا يكون إقراراً وكذا في دعوى الدار (انتهى). وفي البزازية: إذا صالحه من حقه فقد أقر بالحق والقول في بيان الحق له لأن المجمل وإن صالح من دعوى الحق لم يكن إقراراً.

(٢٩) **قوله**: الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا إذا وقع عن منفعة بمال أي اعتبر بالاجارة لأن العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فاشترط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة إن عقده لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة. ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل؛ إن كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبداً يخدمه إنشاء كالموصى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق والاعتبار بالاجارة قول محمد قال في شرح المختلف وهو الأظهر واعتمده المحبوبي والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت أحدهما في المدة قول محمد وقال أبو يوسف إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حياً وإن مات المدعي لا يبطل الصلح أيضاً في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الأرض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لأنه يتعين فيه العاقد ثم إنما يعتبر إجارة عند محمد إذا وقع على خلاف جنس المدعى به فإن ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء بعض حقه لا إجارة فتصح إجارته للمدعى عليه كما في البحر وصورة الصلح عن مال بمنفعة: رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره أو ركوب دابته مدة معلومة. وصورة الصلح عن منفعة بمال: رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فأقر به وارثه فصالحه على مال.

٣٠ - إلا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فإنه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة،

٣١ - إذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى

٣٢ - إلا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته

(٣٠) **قوله**: إلا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار الخ. قيل عليه: هذا مخالف لما في المنية: اوصى بغلة عبده فصالحه على دراهم أقل من غلته جاز. وفي جامع الفصولين في الفصل المكمل ثلاثين: أوصى بغلة نخلة فصالحه على دراهم جاز استحساناً.

(٣١) **قوله**: إذا استحق المصالح عليه رجع إلى الدعوى. يعني إذا كان الصلح على إنكار لأن البدل في الصلح على إنكار هو الدعوى فإذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي؛ وفي البحر: إذا استحق المصالح عليه كله أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه إلا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما إذا ادعى الفا فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها، سواء كان الصلح بعد الإقرار أو قبله كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا إذا استحقت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل وإن كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الإقرار والإنكار والسكوت وإن ادعى حقاً في دار مجهول فصالح على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض وإذا ادعى داراً فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي هذا إذا استحق المصالح عليه ولو استحق التنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ويرد البدل ولو بعضه فيقدره (انتهى). وقوله لم يصح حتى يزيد درهماً في بدل الصلح أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية أنه يجوز من غير أن يذكر براءته عن دعوى الباقي أو يزيد درهماً إليه اشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختيار.

(٣٢) **قوله**: إلا إذا كان مما لا يقبل النقض الخ. أي إلا إذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير في قوله بقيمته يرجع للمصالح عليه ففي العبارة تفكيك.

٣٣ ـ كالقصاص

٣٤ ـ والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير،

٣٥ ـ الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة

---

(٣٣) **قوله**: كالقصاص. أقول فيه نظر فإنه ذكر في الجامع الكبير أنها لو كانت الدعوى قصاصاً فصالحه المدعى عليه من غير إقرار، على جارية فاستودها المدعي ثم استحقت فأخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فإن المدعي يرجع الى دعواه فلو أقام البينة أو نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضاً ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل ألفاً فجحدها أو سكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فأخذها فإنه لا يرجع بقيمته الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الألف، والفرق أن الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وإنه يحتمل الفسخ بالإقالة والرد بالعيب والخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق وإذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الألف، أما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لأنه بعد سقوطه لا يحتمل العود لأن الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع، فإذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها. كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المارديني، ثم قال: وفيه إشكال وهو أن يقال إذا أقررتم أن الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب أن لا يرجع إلى دعواه يعني سواء كان الصلح عن انكار أو بينة أو نكول لأن الرجوع إلى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفاً ولم ينتقض.

(٣٤) **قوله**: والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير. أقول: لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما إذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظير القصاص في عدم قبول النقض ومن ثمة قال بعض الفضلاء: تصوير المسألة فيها يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل.

(٣٥) **قوله**: الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الاجارة. أقول: في البحر ما يخالفه فانه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستأجر مع المؤجر عند انكار الاجارة أو مقدار المدة المدعى بها أو الاجرة (انتهى). وفي =

٣٦ - كما في المستصفى.

٣٧ - لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به

٣٨ - الا حد القذف إذا كان قبل المرافعة، كما في الخانية. صالح المحبوس ثم ادعى أنه كان مكرها لم تقبل

= المجمع وشرحه لابن الملك: ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لأن الصلح عن المال بالمال أو المنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة إنما يجوز إذا كانا مختلفي الجنس بأن يصالح عن الكنى على خدمة العبد، وأما إذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة (انتهى). ومثله في التبيين وفي المبسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع.

(٣٦) **قوله**: كما في المستصفى. شرح النافع عبارته: صورة دعوى المنافع أن يدعي على الورثة أن الميت أوصى له بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز.

(٣٧) **قوله**: لا يصح الصلح عن الحد الخ. في المجمع وشرحه لابن الملك: لا يجوز الصلح عن دعوى حد أي حد كان لأن الحدود حق لله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالب (انتهى). وصور ذلك بعضهم بقوله ألا ترى أن الاعتياض عن دعوى المرأة نسب ولدها لا يجوز لأنه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة من ظلة أوكنيف لأنه حقهم فلا يصح انفراد واحد بالصلح عنه لاستلزامه الاعتياض عن حق الغير. ذكره أبو البقاء في شرح الوقاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والذخيرة أن الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم على أن يترك الظلة جاز الصلح وإن كان في طريق العامة إذا كان في ذلك إصلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لأن الاعتياض من المشترك العام جائز للامام فانه لو باع شيئاً من بيت المال يجوز ولو كان الكنيف أو الظلة على طريق غير نافذ فصالحه رجل فالصلح جائز لأن الطريق مملوك لأهلها والصلح معه مفيد لأنه يسقط به حقه فيتوصل إلى تحصيل رضى الباقين.

(٣٨) **قوله**: الا حد القذف. استثناء من قوله لا يسقط به لا من قوله لا يصح =

٣٩ ـ إلا اذا كان في حبس الوالي، لأن الغالب حبسه ظلما كما في البزازية. الصلح يقبل الاقالة والنقض إلا اذا صالح عن العشرة على خمسة.

٤٠ ـ كما في القنية.

٤١ ـ ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح

٤٢ ـ كما في العمادية من العاشر

= الصلح كما هو صريح عبارة الخانية ونصها: رجل قذف محصنا أو محصنة فأراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شيء آخر على أن يعفوه عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال؛ وهل يسقط الحد؟ إن كان ذلك قبل المرافعة إلى القاضي بطل ذلك وإن كان ذلك بعد المرافعة إلى القاضي لا يبطل الحد (انتهى). وفي مجمع الفتاوى: وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح (انتهى). فكان على المصنف أن يستثنيه.

(٣٩) **قوله**: إلا إذا كان في حبس الوالي: أقول: قال في المحيط: أو صاحب الشرطة.

(٤٠) **قوله**: كما في القنية. عبارتها: صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لأن الصلح بجنس حقه اسقاط، والساقط لا يعود. قال أستاذنا: وهو الاشبه بالصواب والصواب أن الصلح إذا كان بمعنى المعارضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا، وإذا كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما (انتهى). ومنه يتضح لك ما في نقل المصنف من الخلل فإن صاحب القنية لم يجزم بما ذكره المصنف بل فصل الكلام وذكر أن التفصيل هو الصواب فتنبه.

(٤١) **قوله**: ادعى فانكر فصالحه. قيل عليه: هذا نقيض ما تقدم في الصفحة المقابلة أنه أقر أنه مبطل في دعواه يبطل الصلح إن كان بعده فتأمل.

(٤٢) **قوله**: كما في العمادية. قال بعض الفضلاء: لم أره صريحاً في العمادية بعد التفحص البالغ وإنما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ «فأنكر» (انتهى). والله أعلم.